

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ «بالتفويض»

باعتبار الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالي ٢٠١٠

**(رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية)**

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠١١/٤/١٩

باعتبار الحساب الختامي للغرفة عن العام المالي ٢٠١٠؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المزدوجة ٢٠١١/١٢/٢٦؛

**قرر:**

**ماده ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالي ٢٠١٠.**

حيث يبلغت جملة الإيرادات مبلغ ٤٢٥٩٩٨,١٦ ج (فقط أربعين ألفاً وخمسة وعشرون ألفاً

وتسعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً وستة عشر قرشاً لا غير) ويبلغت جملة المصروفات

مبلغ ٣٦٠٣٢٥,٣٧ ج (فقط ثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون جنيهاً وسبعين قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصاريفات مبلغ ٦٥٦٧٢,٧٩ ج (فقط خمسة وستون ألفاً وستمائة وأثنان وسبعون جنيهاً وتسعية وسبعين قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٠/١٢/٣١ مبلغ ١٧١٧٩٤٢,٧١ ج (فقط مليون وسبعمائة وسبعين عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وواحد وسبعين قرشاً لا غير).

**مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.**

تحريراً في ٢٠١٢/١/٩

**رئيس القطاع**

**المفوض في بعض الاختصاصات**

**يقانون الغرف التجارية**

**د/ حسين على احمد عمران**